

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم الإصدار: ٤٣

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/١٠/١٣

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة(٥٠) والمعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ وللصلاحيّة المخولة لنا بموجب الفقرة(٣) من المادة الثانية من القانون رقم(١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم(٤٣) لسنة ٢٠٠٤

المادة الأولى:

لا يسرى إيقاف تنفيذ العقوبة الواردة في المادة (١٤٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على الجرائم التي ترتكب بحق الزوجة.

المادة الثانية:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كورستان.

د.كمال عبدالكريم فؤاد

رئيس المجلس الوطني لكورستان - العراق